خـــاتمـــة

الآن وبعد أن عرضت نظرية الاعتبار كما انقدحت في ذهني، وتتبعت معالمها وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، أجدني كلما طالعت فصلاً من فصول هذا البحث، في حاجة إلى الاستدراك والزيادة، وما حال بيني وبين ذلك سوى ما تقرر من استيلاء العجز على البشر، وأن الله عز وجل أبى أن يتم إلا كتابه. وحسبي من هذا البحث أني أبرزت نظرية الاعتبار كما بدت لي من خلال مناهج علماء الإسلام في العلوم المختلفة. وأما تفصيلاتها وضوابطها وتقعيدها، فلا أشك أنها في حاجة إلى تفصيل أكثر وتحليل أبلغ، لكن المقام لا يتسع لأكثر مما ذكر، والله عز وجل أسأل أن يفسح في المدة ويبارك في العمر والصحة حتى أشفي الغليل من ذلك.

وأما هذا القدر اليسير الذي أوردته في هذا البحث فألخصه فيما يلي:

1 ـ تقوم نظرية الاعتبار على أساس هو أن النظر العلمي في مسألة من العلوم الإسلامية، لا يصح بحصر النظر في المسألة في ذاتها، وإنما يجب العبور منها إلى غيرها ومجاوزتها إلى خارجها والتماس القضايا التي تتصل بها بوجه من الوجوه. فالاعتبار هو «النظر في المسألة مع استحضار نظائرها، والالتفات إلى لوازمها، ومراعاة نقائضها، مع صحة المناسبة». وإن هذا الأصل يشهد له القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد كان واضحاً راسخاً في أذهان علماء الإسلام فكانوا يهتدون به في مباحث العلوم المختلفة، كل بحسبه.

2 ـ إن نظرية الاعتبار معمول بها عند علماء الإسلام، لكنهم لم يفصحوا

عنها، لأن مناهج العلم وطرق المعرفة كانت واضحة أمام أعينهم قوية في أذهانهم.

3 ـ يتجلى «الاعتبار» في علوم القرآن الكريم والتفسير في كون المحققين من أهل التفسير ينظرون في الآية من القرآن الكريم لمعرفة مراد الله عز وجل، حتى إذا أمعنوا النظر في ظاهرها وما تفيده ألفاظها وتراكيبها من جهة العربية، تجاوزوا ذلك إلى غيرها وعبروا إلى خارجها، فيلتمسون من العناصر ما يتصل بالآية، إما على جهة التماثل والتكامل، أو اللزوم، أو التعارض. وكذلك المحدث وهو ينظر في الحديث لنقده ومعرفة دلالته، والفقيه وهو يقلب النظر في الأدلة لاستنباط الأحكام وتنزيلها على محالها. وأما عند اللغويين، فإن معرفة مراد المتكلم، لا يتم بتحكيم أصول اللغة فحسب، وإنما يحتاج ذلك إلى نظر آخر خارج الخطاب، ليتم استحضار عناصر خارجية غير لغوية لا تظهر من الخطاب كما تكلم به المتكلم. وأما المؤرخ الذي ينظر في الخبر لنقده وفحص صحته، فإن نظره ينتشر خارج الخبر، فيتحرك بين الحوادث المختلفة والعناصر المتنوعة عبر الزمان والمكان، يلتمس كل ما له صلة بالخبر المنظور فيه.

4 ـ إن منهج الاعتبار راسخ في أذهان علماء الإسلام، في كل علم بحسبه، لكن القدر المشترك بينهم هو أن النظر يجب أن يتحرك بين المسألة محل البحث والنظر، وبين ما يقع خارجها من العناصر التي تفترق عنها في ظاهر الأمر، وليست من جنسها، لكنها تتصل بها في جهة من الجهات.

5 ـ إن منهج الاعتبار، بسبب كونه نظرية، تجتمع فروعه وجزئياته في أصل واحد هو العبور من المنظور فيه إلى غيره، وإن هذه الجزئيات والفروع تنتظم في ضوابط وقواعد، لا يكون الاعتبار إلا بها ولا يصح إلا بتحققها. ثم إن هذه الفروع تنتظم أيضاً في أقسام وأنواع بحسب أجناسها وأنواعها. فالاعتبار له أركان هي: الأصل المنظور فيه، والفرع المعتبر به، والمناسبة الجامعة بينهما. ويشترط في صحته شرطان، هما: تحقق الصلة بين الأصل والفرع، وكون الفرع صالحاً للاعتبار. ويتنوع الاعتبار بحسب نوع الفرع المعتبر به ووجه صلته بالأصل المنظور فيه، إلى ثلاثة

أنواع، هي: الاعتبار بالنظير، والاعتبار بالمعارض، والاعتبار بالملابسات واللوازم. فكل عبور من المنظور فيه إلى غيره داخل في نوع منها ولا بد. وأما مجالات العمل بالاعتبار فهي كثيرة ومتنوعة بتنوع مجالات البحث العلمي، لكنها ـ في العلوم الإسلامية ـ ترجع في الغالب إلى تحقيق النص وفحص الخبر، وتفسير النص وفهم الخطاب، والاجتهاد في العمل بالنص الشرعي وتنزيله على محله.

6 ـ إن نظرية الاعتبار قابلة للتجدد بتجدد أنواع مجالاتها، ولهذا فهي صالحة في تحليل جميع أنواع الخطاب القديمة والمتجددة. ومن المجالات المهمة في العصر الحاضر، التي أختل فيها منهج البحث، أو التي تحتاج إلى ضوابط وموازين، وهي داخلة في تحليل الخطاب، التعامل مع مصادر المعرفة ومظان الأخبار المتنوعة والمتجددة. وتنبه نظرية الاعتبار الباحث الناظر في الكتب المؤلفة أو في وسائل الإعلام المختلفة، إلى ما يجب أن يأخذه في الاعتبار من العناصر والحقائق، ويجعلها نصب عينيه، ولا يغفل عنها بحال من الأحوال وهو يتعامل مع هذه المصادر.

ومن المجالات التي يمكن لنظرية الاعتبار أن تقدم فيه الجديد النافع المناسب لهذا العصر، بيان إعجاز القرآن الكريم الموضوعي وتثبيت دلائل النبوة. ويكون ذلك بالنظر في معاني القرآن الكريم وموضوعاته، مع استحضار هذه المعاني والموضوعات كما عرفها العرب زمن النزول، ثم كيف كان حال معارف البشر فيها بعد ذلك.

7 ـ إن نظرية الاعتبار، في جزء منها، يمكن صياغتها بشكل آخر وهو ضرورة تكامل العلوم واعتبار بعضها ببعض. أي أن المتخصص في علم من العلوم لا يحصر نظره في تخصصه، وإنما يعبر إلى كل ما يتعلق بموضوعه في سائر العلوم، فيستحضر حقائقها، ويعتد بها فيما يستخرج من النتائج وما يحرر من الأفكار.

8 ـ إن نظرية الاعتبار يمكن أن تسدد من مسيرة الفقه، وتزيل شيئاً من الاضطراب الحاصل في العصر الحاضر في مسألة التعامل مع النص

الشرعي. فنظرية الاعتبار منهج وسط بين المنهج الظاهري الذي يقيم الحجة بما يتبادر من ظاهر النص الواحد دون التفات إلى ما سواه من أجزاء الوحي وكليات الشريعة وأصولها العامة، ولا اعتداد بالضوابط الشرعية المقررة في العمل بالنصوص وتنزيلها على محالها من الأعراف المعتبرة والمقاصد المرعية والمآلات المحققة، وبين مذهب التطوريين الذي لا يقيم وزنا لنصوص الوحي، وإنما همه الاستمساك بالواقع المتغير، ويزين التحلل من النصوص الشرعية بمصالح غير منضبطة. فنظرية الاعتبار تنطلق من النص الشرعي وتعتد به في المقام الأول، ثم ترشد الباحث إلى متعلقات هذا النص، وما يتصل به من النصوص الأخرى، وما يتعلق به من القضايا التي لا يصح إعماله دونها.

فهذه هي نظرية الاعتبار كما بينها هذا البحث على امتداد فصوله. ولا شك أن كثيراً من ذلك يحتاج إلى تفصيل أكبر وتحرير أوسع، لكن الغرض هنا هو إبراز منهج الاعتبار وبيان صورته وتحرير حده وتمييزه عن غيره، وإثبات كونه نظرية تسري في جميع العلوم الإسلامية. ويبدو أن هذا القدر قد ظهر شيء منه في هذا البحث، فيبقى بعد ذلك الباب مفتوحاً لزيادة التفصيل في كل علم بحسبه، وفي تفصيل الضوابط والقواعد، والله الموفق إلى الصواب برحمته.